



الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة
الديمقُراطِيَّة الشُّعُوبِيَّة

الجَريدة الرسمية

اتفاقيات دولية، قوانين، ومراسيم
قرارات وأراء، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويٌّ
WWW.JORADP.DZ			النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية			
7 و 9 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 18.15.65.17 ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 68 KG 060.300.0007 حساب العملة الأجنبية للمشترين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 12 060.320.0600.12	سنة 2675,00 دج 5350,00 دج زيادة عليها نفقات الإرسال	سنة 1070,00 دج 2140,00 دج	

ثمن النسخة الأصلية 13,50 دج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 دج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التساعيرة.

وتسلم الفهرس مجاناً للمشترين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 دج للسطر.

فهرس

مواسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 04 - 331 مؤرخ في 4 رمضان عام 1425 الموافق 18 أكتوبر سنة 2004، يتضمن تنظيم نشاطات صنع المواد التبغية واستيرادها وتوزيعها.....
5

مواسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1425 الموافق 18 سبتمبر سنة 2004، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة المساعدة وتنمية الاستثمار - سابقا.....
13

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أول سبتمبر سنة 2004، يتضمن إنهاء مهام رئيس قسم بوزارة المساعدة وتنسيق الإصلاحات - سابقا.....
13

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أول سبتمبر سنة 2004، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة - سابقا.....
13

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أول سبتمبر سنة 2004، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للوكالة الوطنية للصناعات التقليدية.....
13

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 16 رجب عام 1425 الموافق أول سبتمبر سنة 2004، يتضمنان إنهاء مهام نائب مدير مديريين بوزارة البريد والمواصلات - سابقا.....
13

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 16 رجب عام 1425 الموافق أول سبتمبر سنة 2004، يتضمنان إنهاء مهام مديرین للبريد والمواصلات في ولايتيں.....
13

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أول سبتمبر سنة 2004، يتضمن إنهاء مهام مدير المدرسة الجهوية للبريد والمواصلات بقسنطينة.....
14

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أول سبتمبر سنة 2004، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة السكن - سابقا.....
14

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 16 رجب عام 1425 الموافق أول سبتمبر سنة 2004، يتضمنان إنهاء مهام مديرین عاميين لديوانى الترقية والتسيير العقاري في الولايات.....
14

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أول سبتمبر سنة 2004، يتضمن إنهاء مهام مدير التحليل والتلخيص بوزارة الصناعة وإعادة الهيكلة - سابقا.....
14

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أول سبتمبر سنة 2004، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة الصناعة.....
14

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أول سبتمبر سنة 2004، يتضمن إنهاء مهام رئيس دراسات بوزارة الصناعة وإعادة الهيكلة - سابقا.....
14

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أول سبتمبر سنة 2004، يتضمن إنهاء مهام المفتش العام لوزارة العمل والضمان الاجتماعي.....
14

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أول سبتمبر سنة 2004، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة العمل والضمان الاجتماعي.....
15

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أول سبتمبر سنة 2004، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية.....
15

فهــوس (تابع)

مرسوم رئاسيٌّ مؤرَّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أول سبتمبر سنة 2004، يتضمن إنتهاء مهام نائب مدير بوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية.....	15
مرسوم رئاسيٌّ مؤرَّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أول سبتمبر سنة 2004، يتضمن تعيين المفتش العام لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية.....	15
مرسوم رئاسيٌّ مؤرَّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أول سبتمبر سنة 2004، يتضمن تعيين المدير العام لترقية المؤسسة الصغيرة والمتوسطة بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية.....	15
مرسوم رئاسيٌّ مؤرَّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أول سبتمبر سنة 2004، يتضمن تعيين مفتش بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية.....	15
مرسوم رئاسيٌّ مؤرَّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أول سبتمبر سنة 2004، يتضمن تعيين مدير دراسات بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية.....	15
مرسوم رئاسيٌّ مؤرَّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أول سبتمبر سنة 2004، يتضمن تعيين مدير الدراسات الاستشرافية والابتكار التكنولوجي بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية.....	15
مرسوم رئاسيٌّ مؤرَّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أول سبتمبر سنة 2004، يتضمن تعيين مدير التنافسية والتنمية المستدامة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية.....	16
مراسيم رئاسيةٌ مؤرَّخة في 16 رجب عام 1425 الموافق أول سبتمبر سنة 2004، تتضمن تعيين نواب مديرین بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية.....	16
مرسوم رئاسيٌّ مُؤرَّخ في 3 شعبان عام 1425 الموافق 18 سبتمبر سنة 2004، يتضمن تعيين مديرٍ جامعتين.	16
مرسوم رئاسيٌّ مُؤرَّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أول سبتمبر سنة 2004، يتضمن تعيين مدير الإدارة العامة بوزارة السكن والعمان.....	16
مرسوم رئاسيٌّ مُؤرَّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أول سبتمبر سنة 2004، يتضمن تعيين نواب مديرین بوزارة السكن والعمان.....	16
مرسوم رئاسيٌّ مُؤرَّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أول سبتمبر سنة 2004، يتضمن تعيين مدير التعمير والبناء في ولاية عين تموشنت.....	16
مرسوم رئاسيٌّ مُؤرَّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أول سبتمبر سنة 2004، يتضمن تعيين مديرٍ عامٍ لديوانى الترقية والتسهيل العقاري في ولايتين.....	16
مرسوم رئاسيٌّ مُؤرَّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أول سبتمبر سنة 2004، يتضمن تعيين مفتش بوزارة الصناعة....	17
مرسوم رئاسيٌّ مُؤرَّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أول سبتمبر سنة 2004، يتضمن تعيين مدير نظم الإعلام والتحليل في المديرية العامة للضبط والتقييس بوزارة الصناعة.....	17
مرسوم رئاسيٌّ مُؤرَّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أول سبتمبر سنة 2004، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الصناعة.....	17
مرسوم رئاسيٌّ مُؤرَّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أول سبتمبر سنة 2004، يتضمن تعيين مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة العمل والضمان الاجتماعي.....	17
مرسوم رئاسيٌّ مُؤرَّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أول سبتمبر سنة 2004، يتضمن تعيين المدير العام للمعهد الوطني للعمل.....	17

فهــوس (تابع)

مرسوم رئاسيٌ مؤرّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أول سبتمبر سنة 2004، يتضمن تعيين المدير العام للصندوق الوطني للتقاعد..... 17
مرسوم رئاسيٌ مؤرّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أول سبتمبر سنة 2004، يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير الصيد البحري والموارد الصيدية..... 17
مرسوم رئاسيٌ مؤرّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أول سبتمبر سنة 2004، يتضمن تعيين مدير دراسات بوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية..... 17
مرسوم رئاسيٌ مؤرّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أول سبتمبر سنة 2004، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية..... 18
مرسومان رئاسيانٌ مؤرّخان في 16 رجب عام 1425 الموافق أول سبتمبر سنة 2004، يتضمنان تعيين نائبٍ مديرٍ في وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية..... 18
مرسومان رئاسيانٌ مؤرّخان في 16 رجب عام 1425 الموافق أول سبتمبر سنة 2004، يتضمنان تعيين مديرٍ في البحري والموارد الصيدية بولايتين..... 18
مرسوم رئاسيٌ مؤرّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أول سبتمبر سنة 2004، يتضمن تعيين مديرٍ في لغرفتين ولائتين للصيد البحري وتربية المائيات..... 18

قرارات، مقررات، آراء**وزارة الشؤون الخارجية**

قرارٌ مؤرّخ في 30 رجب عام 1425 الموافق 15 سبتمبر سنة 2004، يتضمن تفویض الإمضاء إلى مدير الشؤون القانونية..... 18

وزارة المالية

قرارٌ مؤرّخ في 27 رجب عام 1425 الموافق 12 سبتمبر سنة 2004، يعدل القرار المؤرّخ في 24 صفر عام 1420 الموافق 9 يونيو سنة 1999 والمتضمن كيفيات وشروط إصدار سندات الخزينة حسب الصيغة المعده..... 19

وزارة الطاقة والمناجم

قرارٌ مؤرّخ في 24 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 12 يوليو سنة 2004، يتضمن الموافقة على بناء قنوات غاز لتزويد عدة مدن بولايات مختلفة بالغاز الطبيعي..... 19
قرارٌ مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 14 يوليو سنة 2004، يتضمن الموافقة على مشروع إنشاء جزء من أنبوب البترول OB1 الرابط بين حوض الحمرا وبجاية بولاية برج بوعريريج..... 20

وزارة التجارة

قرارٌ وزاري مشتركٌ مؤرّخ في 4 ربیع الثانی عام 1425 الموافق 24 مايوا سنة 2004، يتضمن تعيين الأعوان المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش المؤهلين لمعاينة مخالفات التشريع والتخطيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج..... 21
--

مواسم تنظيمية

الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمن قانون المالية لسنة 2001، يهدف هذا المرسوم إلى تنظيم نشاطات صنع المواد التبغية واستيرادها وتوزيعها.

القسم الأول

صنع المواد التبغية

المادة 2 : يختص بصفة صانع المواد التبغية الأشخاص المعنويون المؤسّسون في شركات ذات أسمهم تتكون رؤوس أموالها من 49 % من رؤوس أموال يحوزها مواطنون مقاومون في الجزائر.

المادة 3 : يجب أن ينتظم صانعو المواد التبغية في نظام شراكة.

ويقصد بالشراكة مساهمة الرأسمال الأجنبي في حدود 51 % من رأس المال الشركة.

يجب على مساهم واحد على الأقل ضمن هذه الشراكة، أن يثبت استغلاله لعلامات ذات سمعة عالمية.

لا يطالب صانعو المواد التبغية للنشق والمضغ بالشرط المتعلق باستغلال العلامات ذات السمعة العالمية.

المادة 4 : لا تطبق أحكام المادتين 2 و 3 أعلاه في الحالة المتعلقة بالشركات التي تحوز الدولة رأس المالها بشكل مطلق.

القسم الثاني

شروط تسليم الرخصة المؤقتة والاعتماد وسحبها

المادة 5 : تخضع ممارسة نشاط صانع المواد التبغية بتسليم سلطة ضبط سوق التبغ والمواد التبغية رخصة مؤقتة بعد اكتتاب المترشح دفتر شروط وفقاً لبنود النموذج الملحق بهذا المرسوم. تسلم الرخصة المؤقتة في أجل أقصاه ستون (60) يوماً ابتداء من تاريخ اكتتاب دفتر الشروط.

المادة 6 : يخول الامتثال للبنود المنصوص عليها في دفتر الشروط، الذي تثبته سلطة الضبط، قانوناً، الحق للمترشح في الحصول على الاعتماد بصفة صانع للمواد التبغية.

مرسوم تنفيذي رقم 331 - 04 مؤرخ في 4 رمضان عام 1425 الموافق 18 أكتوبر سنة 2004، يتضمن تنظيم نشاطات صنع المواد التبغية واستيرادها وتوزيعها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى الأمر رقم 104-76 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1316 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الضرائب غير المباشرة،

- وبمقتضى القانون رقم 2000-06 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمن قانون المالية لسنة 2001، لا سيما المادتان 32 و 33 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 136-04 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 138-04 المؤرخ في 6 ربیع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 396-01 المؤرخ في 24 رمضان عام 1422 الموافق 9 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن تنظيم نشاطات صنع التبغ وتوزيعه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 397-01 المؤرخ في 24 رمضان عام 1422 الموافق 9 ديسمبر سنة 2001 الذي يحدد شروط استيراد التبغ المصنّع من قبل الأشخاص المعنويين الحائزين اعتماداً بصفة صانعي التبغ،

يرسم ما يأتي :

حكم تمہیدی

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادتين 32 و 33 من القانون رقم 2000-06 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421

الإيداع هو الحق المعترف به للصانعين الذين اختاروا الحفاظ على المواد التبغية من دون دفع مسبق للرسوم.

المادة 13 : زيادة على البيانات المنصوص عليها في التصريح بالمهنة المذكور في المادة 4 من قانون الصّرائب غير المباشرة، يجب أن يبيّن أيضًا ما يأتي :

- 1 - قائمة التجهيزات ومواصفاتها التقنية الموجّهة لصنع المواد التبغية وكذا كيفية استعمالها،
- 2 - النماذج المعتمدة للعب أو الأظرفة أو الأكياس أو الرّزم وأشكالها ومقاييسها، وكذا طبيعة التّبغ وزنه أو عدد السجائر أو السيجار الذي تحتويه،
- 3 - نظام المصنع فيما يخص أيام العمل ومواعيده.

المادة 14 : يمنع كل اتصال داخلي بين المحل أو المحلات التي يتكون منها المصنع والمستودع وال محلات الأخرى التي يشغلها الصانع أو لا يشغلها.

يجب أن تكون الفتحات والنوافذ المطلة مباشرة على الطريق العمومي أو على الأملال المجاورة مزودة بأقفال ملائمة بغرض منع كل أشكال الاختلالات.

يمكن أن تطلب الإدارية الجبائية، زيادة على ذلك، بآلا يكون للمصنع أو مرافقه إلا مدخل واحد مفتوح عادة وأن تكون المداخل الأخرى مغلقة بقفلين تودع مفاتيح أحدهما لدى المصالح الجبائية.

المادة 15 : دون المساس بالأحكام الخاصة المتعلقة بالواقية الصحية، يجب أن يلصق على كل علبة أو ظرف أو كيس أو رزمة مطبوع يسجل فيه الوزن الصافي للتّبغ أو عدد السجائر أو السيجار، وعبارة "يُباع في الجزائر" بالنسبة للتّبغ الموجّه لوضعه في السوق، متبعًا بتعيين سلطة الضبط.

المادة 16 : يجب وضع العلب أو الأظرفة أو الأكياس أو الرّزم في محل خاص يغلق بفتح.

وي ينبغي على الصانع أن يضع في مقصورة جانبية بنفس المخزن أو في محل آخر يغلق بفتح كل العلب أو الأظرفة أو الأكياس أو الرّزم التي توجه للتصدير أو للإرسال إلى مصنع آخر مع تحويل الدين الضريبي. وإذا تم تغليف هذه العلب أو الأظرفة أو الأكياس أو الرّزم في شكل حصص، فإن هذه الحصص يجب أن تحمل عبارات "موجّهة للتصدير" أو "مرسلة تحت الإيداع".

يمكن سحب الاعتماد، حسب الأشكال نفسها، في الحالات الآتية :

- مخالفة الأحكام التشريعية أو التنظيمية المعتمد بها،

- عدم احترام الالتزامات المكتسبة والمرتبطة بالنشاط،

- عدم الانطلاق في الإنتاج بعد انقضاء أجل أقصاه سنتان (2) ابتداء من تاريخ الاعتماد أو الأجل المذكور في دفتر الشروط والذي تقبله سلطة الضبط.

غير أنه لا يمكن أن يتم السحب إلا في أجل شهر واحد بعد إعداد الصانع.

القسم الثالث

توزيع المواد التبغية

المادة 7 : يمكن أن يرخص لصانعي المواد التبغية أيضًا بالعمل بصفة موزعين. ويمكن ممارسة هذا النشاط بواسطة فرع ينشأ لهذا الغرض.

المادة 8 : لا يمكن منح صفة موزع المواد التبغية، زيادة على الصانعين، إلا للأشخاص الطبيعيين من جنسية جزائرية المقيمين في الجزائر أو للشركات التي يكون الشركاء أو المساهمون فيها من جنسية جزائرية ومتقىون في الجزائر.

المادة 9 : تسلم الرخصة المؤقتة لموزعي المواد التبغية خلال أجل ثلاثين (30) يوما بعد اكتتاب دفتر الشروط المرفق نموذج منه بهذا المرسوم.

المادة 10 : يخول الامتثال لأحكام البنود المنصوص عليها في دفتر الشروط، الذي تثبته سلطة الضبط قانونا الحق للمرشح في الحصول على اعتماد صفة موزع للمواد التبغية.

المادة 11 : التراخيص المؤقتة والاعتمادات المذكورة في المادتين 5 و 9 أعلاه مانعة لكل نظام جبائي خاص آخر.

القسم الرابع

الالتزامات

الفقرة الأولى - الالتزامات الخاصة المتعلقة بصنع المواد التبغية.

المادة 12 : يجب على صانعي المواد التبغية المعتمدين قانونا أن يأخذوا لزوما صفة المودع خلال مرحلة الإنتاج، فيما يتعلق بشراء التبغ الخام وورق التبغ المفروم أو المدروس.

- 2 - الكميات المسلمة للصناع من مستودع المصنع،
- 3 - الكميات المتأتية من الخارج،
- 4 - النواقص الملاحظة خلال عمليات الجرد،
- 5 - الكميات المعادة للصناع.

ويطرح منه ما يأتي :

- 1 - الكميات المصنوعة والموضوعة في العلب أو الأظرف أو الأكياس أو الرزم التي توجه لوضعها في السوق أو التي يصرح بتصديرها أو التي توجه للمصانع الأخرى،
- 2 - الكميات المخصصة للمخالصة سواء كان ذلك بعد عملية الإتلاف الواجب إجراؤها بحضور أعيان الضرائب أو تطبيقا لأحكام المادة 31 من قانون الضرائب غير المباشرة. تطبق مخصصات المخالصة هذه حسب وزن المواد بعد إرجاعها إلى الرطوبة العادي لورق التتبع في حالته الجافة،
- 3 - النواقص الملاحظة خلال عمليات الجرد.

المادة 21 : يقيّد حساب المواد المصنوعة، بالوزن الصافي للتتبع، ما يأتي :

- 1 - الكميات المسجلة في الجرد الأول أو المتبقية من الغلق السابق للحساب والتي تشكل الاسترجاع،
- 2 - الكميات المصنوعة والموضوعة في العلب أو الأظرف أو الأكياس أو الرزم، سواء تلك الموجهة لوضعها في السوق أو التي يصرح بتصديرها أو التي توجه إلى مصانع أخرى،
- 3 - الكميات المتأتية من الخارج،
- 4 - الفوائض الملاحظة أثناء عمليات الجرد.

ويطرح منه ما يأتي :

- 1 - الكميات المسلمة لموزعي المواد التبغية،
- 2 - الكميات المرسلة للتصدير أو إلى مصانع أخرى،
- 3 - الكميات المخصصة للمخالصة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 31 من قانون الضرائب غير المباشرة أو المعاد إدراجها في حساب المواد التي هي في طور الصناع لإعادة استعمالها،
- 4 - النواقص الملاحظة خلال عمليات الجرد.

المادة 17 : سواء تعلق الأمر بالمواد الموجهة للوضع في السوق أو بالمواد المخصصة لتحويل الدين الضريبي أو للتصدير، فإنه يجب ترتيب العلب أو الأظرف أو الأكياس أو الرزم في المخازن المخصصة لكل واحدة منها حسب أصناف الوزن بكيفية تسهيل عمليات جرد المواد المصنوعة. يصرّح عند الإحصاء بما تبقى حسب وجهة المواد طبيعتها.

يجب أن يتم التصريح الخاص بالمواد التي توجد في طور التصنيع ولازالت في الورشات خلال هذه العمليات من خلال تقييم وزن هذه المواد حسب المعدل العادي للرطوبة الخاصة بورق التتبع في حالته الجافة.

الفقرة 2 - المحاسبة حسب المواد.

المادة 18 : ينبغي أن يمسك الصانعون إجباريا ثلاثة حسابات :

- 1 - التتبع في شكل أوراق والمواد الأولية،
- 2 - الصناع،
- 3 - المواد المصنوعة.

تابع الحسابات المذكورة أعلاه بصفة منفصلة فيما يخص تبع التدخين أو تبع النشق والمضغ.

المادة 19 : يقيّد في الحساب الخاص بالتتبع في شكل أوراق والمواد الأولية ما يأتي :

- 1 - الكميات المسجلة في الجرد الأول أو المتبقية من عملية الغلق السابق لهذا الحساب التي تشكل الاسترجاع،
- 2 - الكميات المتحصل عليها،
- 3 - الفوائض الملاحظة خلال عمليات الجرد.

ويطرح منه ما يأتي :

- 1 - الكميات المسلمة للصناع،
- 2 - الكميات المقبولة للمخالصة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 31 من قانون الضرائب غير المباشرة،
- 3 - النواقص الملاحظة خلال عمليات الجرد.

المادة 20 : يسجل في حساب الصناع ما يأتي :

- 1 - الكميات المسجلة خلال عملية الجرد الأول أو تلك المتبقية بعد عملية الغلق السابق لها هذا الحساب والتي تشكل الاسترجاع،

المادة 28 : يجب أن يرسل صانعو المواد التبغية، خلال العشرة (10) أيام الأوائل من كل شهر، إلى مديرية الضرائب في الولاية المختصة إقليمياً، كشفاً بمبيعات الشهر السابق يضم:

- اسم كل زبون ولقبه وعنوانه ورقم قيده في السجل التجاري ورقم تعريفه الإحصائي،
- عدد العلب أو الأظرف أو الأكياس أو الرزم حسب صنف التبغ وعلامة التي تم تسليمها لكل زبون.

الفقرة 4 - التزامات خاصة متعلقة بموزع عي المواد التبغية.

المادة 29 : ينبغي على موزع عي التبغ مسك حساب مادي، للمواد التبغية في كل مركز توزيع. يقيّد في هذا الحساب، بالوزن الصافي للتبغ ما يأتي:

- 1 - الكميات المسجلة خلال الجرد الأول أو المتبقية عند إغفال الحساب السابق والتي تشكل الاسترجاع،
- 2 - الكميات التي تم شراؤها من عند الصانعين أو الواردة من مركز آخر للتوزيع،
- 3 - الفوائض المسجلة خلال عملية الجرد.

ويطرح منه ما يأتي:

- 1 - الكميات المباعة لبائع التبغ أو التي تم إرسالها إلى مركز آخر للتوزيع،
- 2 - الكميات المقبولة للمخالفه وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 31 من قانون الضرائب غير المباشرة،
- 3 - النواقص الملاحظة خلال عمليات الجرد.

يقفل هذا الحساب نهائياً ويوازن ويُسوى في 31 ديسمبر من كل سنة.

المادة 30 : ينبغي على موزع عي المواد التبغية أن يضع وجوهاً في متناول بائع التبغ المعتمدين قانوناً من الإدارة الجبائية مجموع علامات وأصناف التبغ الموجهة لوضعها في السوق.

يضع مدير الضرائب للولاية المختص إقليمياً، قائمة بائع التبغ في متناول الموزعين. يمكن إرسال القوائم المعدلة إلى الموزعين وفق نفس الشروط.

المادة 22 : يجب أن يسجل صانعو المواد التبغية، أسبوعياً، في السجلات المذكورة في المادة 10 من قانون الضرائب غير المباشرة، كميات التبغ الخام المستخدمة من جهة، والكميات المصنوعة والموضوعة في العلب أو الأظرف أو الأكياس أو الرزم من جهة أخرى.

غير أنه وعند حضور أعون الضرائب للقيام بعملية الجرد، يجب على صانعي المواد التبغية القيام بالتسجيلات المنصوص عليها في الفقرة السابقة حالما يتم طلب ذلك منهم.

المادة 23 : تُقفل الحسابات المذكورة أعلاه نهائياً، وتوازن وتُسوى من أول يوليو إلى 31 يوليو من كل سنة.

المادة 24 : لا تُسوى النواقص إلا عند إغفال عمليات نهاية السنة أو الموسم، أي من أول يوليو إلى 31 يوليو أو في حالة إغفال الحسابات.

غير أنه، إذا تجاوزت النواقص الملاحظة 5% خارج الفترات المحددة من التكاليف، مع الأخذ بعين الاعتبار الخصم الإضافي والجزافي المنصوص عليه في المادة 295 من قانون الضرائب غير المباشرة، يخضع الفارق في النواقص فوراً ونهائياً للضريبة.

المادة 25 : عندما تتجاوز الفوائض الملاحظة في حساب ورق التبغ والمواد الأولية نسبة 5% من الكميات التي مكثت في المخزن منذ الجرد الأخير، فإن الكمية الزائدة وحدها قابلة للحجز. وكذلك الأمر بالنسبة لفوائض حساب الصنن.

أما بالنسبة لتبغ التشق أو المضغ، فيشكل مسحوق أو حبوب، الموضوع في علب، فإن فوائض حساب الصنن غير قابلة للحجز حيث تضاف فقط إلى التكاليف.

المادة 26 : يمكن حجز العلب أو الأظرف أو الأكياس أو الرزم التي يتجاوز وزنها الصافي الوزن المعتمد كقاعدة لتطبيق الضريبة بكمية تفوق 13% بالنسبة للسيجار و 9% بالنسبة للسجائر و 6% بالنسبة لباقي المواد المصنوعة.

الفقرة 3 - التزامات أخرى.

المادة 27 : يجب أن يضع صانعو المواد التبغية في متناول موزع عي المواد التبغية كل علامات التبغ المصنوعة أو المستوردة، الموجهة لوضعها في السوق، طبقاً لأحكام المادتين 32 و 33 أدناه.

الجزائر. وفي جميع الحالات، تُحدّد سلطة ضبط سوق التّبّغ والمواد التّبغية، هذا الأجل، بعد دراسة ملف الاعتماد، وبعد الشروع في الأشغال الماديّة لإنجاز هذا الاستثمار.

- لا يمكن القيام بالاستيراد إلّا فيما يخص الكميات التي تُحدّدها سلطة الضّبط المنشأة بموجب المادة 33 من القانون رقم 2000-06 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمن قانون المالية لسنة 2001،

- توافق الكميات المرخص بها حصة الكميات المعتمز صنعها لنفس الفترة،

- لا يمكن القيام بعملية الاستيراد إلّا بموجب مقرر يتضمن التّاريخ بالاستيراد تسلّمه سلطة الضّبط، بعد ملاحظة التحرير الكلي لرأس مال الشركة.

المادة 37 : يجب أن تستوفّي علب أو أظرفه أو أكياس أو رزم التّبّغ المستورد شروط وضعها في السوق، لا سيّما منها الشروط المنصوص عليها في المادة 13 من هذا المرسوم.

المادة 38 : يتعيّن على صانع المواد التّبغية أن يقوم عند كلّ عملية استيراد، بالتصريح بوصول المواد في أجل 48 ساعة من دخولها لدى مفتشي الضّرائب المختصّة إقليمياً.

لمفتشي الضّرائب أجل 48 ساعة ابتداء من استلام التصريح بالوصول، للقيام بالاطلاع على الكميات المستلمة.

بعد انقضاء هذا الأجل، يمكن صانع التّبّغ التصرف بحرية في المواد المستوردة.

القسم السابع

شروط الوقاية الصحية

المادة 39 : لا يمكن أن تستعمل في صنع المواد التّبغية إلّا أوراق التّبّغ السليمة والخالية من آفة يرقات الحشرات.

يمكن منع بعض أنواع التّبّغ عند الزراعة أو الاستيراد. ويُحدّد قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالفلاحة، عند الحاجة، قائمة الأصناف المعنية.

المادة 40 : تُحدّد المواد التي تقبل في صنع التّبّغ، ومقدار المواد السامة والملحقات من المواد المعطرة والعناصر المرطبة ومواد تبييض الرّماد وتعجيل الاحتراق ومواد الحفظ واللّحص واللّيونة

المادة 31 : يجب على موزّعي المواد التّبغية، عند نهاية كلّ ثلاثة أشهر، إرسال كشف عن الزبائن، يحتوي على ما يأتى :

- اسم كلّ زبون ولقبه وعنوانه ورقم قيده في السّجل التجاري ورقم تعريفه الإحصائي،

- عدد العلب أو الأظرف أو الأكياس أو الرّزم حسب صنف التّبّغ وعلامته التي تمّ تسليمها لكلّ زبون.

المادة 32 : على الصانعين المعتمدين أيضاً بصفتهم موزّعين، تهيئ محلات متفرقة لكلّ من النّشاطين الاثنين.

يعتبر تحويل المواد التّبغية إلى محلات التوزيع وضعاها في السوق ويتراقب عليه دفع الحقوق والرسوم الواجبة الأداء.

القسم الخامس

أسعار المواد التّبغية

المادة 33 : سعر المواد التّبغية يُحدّد الصانعون بكلّ حرية، وهو واحد عبر كامل التراب الوطني.

ينشر هذا السعر بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة.

القسم السادس

استيراد التّبّغ والمواد التّبغية

المادة 34 : لا يجوز إلّا لصانعي التّبغ دون سواهم استيراد ورق التّبّغ المفروم أو المدروس.

المادة 35 : لا يجوز إلّا لصانعي التّبغ دون سواهم استيراد التّبّغ المصنّع.

لا يمكن أن تخصّ عملية الاستيراد بهذه الصّفة، إلا العلامات التي يستغلها الصانع أو المساهم الرئيسي في الشركة المعتمدة بصفتها صانعاً للتّبّغ في الحدود والأجال والكميات التي تُحدّدها سلطة الضّبط. ولهذا الغرض يجب على الصانع إعلام هذه السلطة عن تطور المساهمة الدوليّة للمؤسسة.

المادة 36 : يُرخص للأشخاص الطبيعيين المعتمدين بصفة صانع المواد التّبغية، قبل الدخول في الإنتاج، باستيراد المواد التّبغية طبقاً للشروط الآتية :

- لا يعني الاستيراد سوى العلامات الموجّهة للصنع في الجزائر،

- لا يمكن أن يتمّ الاستيراد، طبقاً لهذه الأحكام، سوى لفترة توافق فترة الدخول في الإنتاج في

تكتب التعليمات المذكورة أعلاه، في قسيمة لاصقة توضع بشكل واضح على العلب أو الأظرف أو الأكياس.

المادة 44 : تمارس المديرية العامة للضرائب ريثما يتم وضع سلطة ضبط سوق التبغ والمواد التبغية، الصلاحيات المخولة لهذه السلطة.

المادة 45 : يمكن أن ينظم صانعو وموزّعو المواد التبغية في إطار جمعية. وتدرس هذه الجمعية المسائل التي تهم ممارسة هذه المهنة، لا سيما منها تحسين تقنيات الصناع، وحفز المنافسة، ومحاربة عوائق المنافسة، وإدخال التكنولوجيات الجديدة، وتنظيم الخدمات ذات المنفعة المشتركة وتسويتها، وتكوين الموظفين والعلاقات مع ممثلي العمال. ويمكن أن يستشيرها الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالتجارة حول جميع المسائل التي تهم المهنة. ويمكن أن تقترح في إطار قواعد أخلاقيات المهنة على سلطة الضبط العقوبات التي يجب تسليمها على عضو أو أكثر من أعضائها.

تحدد كيفيات إنشاء الجمعية وتنظيمها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 46 : للأشخاص المعنويين المعتمدين بصفة صانع المواد التبغية، أجل ستين (60) يوما، ابتداء من نشر هذا المرسوم ليتمثلوا للأحكام الجديدة.

المادة 47 : يلغى المرسومان التنفيذيان الآتيان :

- رقم 01-396 المؤرخ في 24 رمضان عام 1422 الموافق 9 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتنظيم نشاطات صناع التبغ وتوزيعه،

- رقم 01-397 المؤرخ في 24 رمضان عام 1422 الموافق 9 ديسمبر سنة 2001 الذي يحدد شروط استيراد التبغ المصنوع من قبل الأشخاص المعنويين الحائزين اعتمادا بصفة صانعي التبغ.

المادة 48 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 رمضان عام 1425 الموافق 18 أكتوبر سنة 2004.

أحمد أوبيحيى

المرخص بها، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالصناعة.

المادة 41 : لا يمكن أن يتعدى مقدار القطران والنيكوتين في كل سيجارة، والمقدرة حسب مقاييس ISO 4387 و 3400 أو المواقف عليها من المنظمة العالمية للصحة، المستويات المحددة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالصناعة.

يتم التحقق من صحة البيانات المذكورة على العلب حسب مقاييس ISO 8243 .

المادة 42 : زيادة على تعليمات المادة 13 من هذا المرسوم، يجب أن تحتوي علب أو أظرف أو أكياس أو رزم التبغ، على الجهة الجانبية من العلبة وباللغتين العربية والفرنسية بحروف واضحة تماما على خلفية متباعدة ومؤطرة، ما يأتي :

- مقدار القطران والنيكوتين،
- منع البيع للقصر،
- الإنذار العام : "استهلاك التبغ مضر بالصحة"،
- وبالنسبة لعب السجائر، إنذار خاص إضافي صادر عن الوزارة المكلفة بالصحة.

يجب أن يغطي الإنذار الخاص الإضافي المذكور أعلى 15% من كل مساحة كبيرة من العلبة وأن يحتوي على إحدى التحذيرات الآتية :

- التدخين يؤدي إلى الإصابة بالسرطان،
- التدخين يؤدي إلى الإصابة بالأمراض القلبية،
- التدخين يضر برئتكم،
- التدخين يقلل من قدراتكم،
- التدخين يضر بمحيطكم.

يجب أن تستعمل التحذيرات بطريقة متعاقبة.

يمكن أن تتم قائمة التحذيرات، عند الحاجة، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالصحة.

المادة 43 : يجب أن تحتوي علب أو أظرف أو أكياس تبغ النشق أو المضغ، باللغتين العربية والفرنسية بحروف واضحة تماما، على التعليمات المتعلقة بما يأتي :

- الإنذار العام : "استهلاك التبغ مضر بالصحة"،
- البيانات المذكورة في المادة 13 من هذا المرسوم،
- منع البيع للقصر.

المادة 3 : يأخذ الصانع صفة المودع ويكتتب تصريحات في هذا الصدد بالمهنة طبقا لأحكام المادة 4 من قانون الضرائب غير المباشرة والمادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 331-04 المؤرخ في 4 رمضان عام 1425 الموافق 18 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم نشاطات صنع المواد التبغية واستيرادها وتوزيعها.

المادة 4 : يجب أن يصرح الصانع بأن جميع المحلات المكونة للمستودع زيادة على الأحكام الخاصة المتعلقة بالمحيط والأمن، قد تم إخضاعها للمطابقة مع المعايير المنصوص عليها في هذا المجال، وأن يرفق بดفتر الشروط هذا، كشفا يحتوي على ما يأتي :

* مخطط مصغر مع مفتاح، يبيّن أماكن وضع المواد الأولية، وكذا الآلات المستعملة لصناعة التبغ المصنّع. يجب أن يشير المخطط كذلك إلى المحلات الأخرى المخصصة لتخزين المواد نصف المصنعة والمواد المصنعة وكذا المواد الموجّهة للاستهلاك،

* قائمة تبيّن :

- تعيين وتحصيص المحلات والورشات والمخازن والملحقات الأخرى للمصنع،
- عدد الآلات الموجّهة لصنع المواد التبغية وأماكنها.

المادة 5 : لا يمكن الصانع أن يحتفظ في المحلات المكونة للمستودع على مواد أو منتجات أخرى باستثناء تلك الموجّهة لصناعة التبغ.

المادة 6 : يتعمّن على الصانع وضع وسيلة اتصال تضمن دخولا سهلا ومستمرا لأعون الضرائب إلى محلات تخزين المواد الأولية والمواد نصف المصنعة والمواد المصنعة.

المادة 7 : يتعمّن على الصانع عند كلّ تغيير في أسعار المواد التبغية، بأن يودع مسبقا لدى سلطة ضبط سوق التبغ والمواد التبغية كشفا يبيّن تركيبة سعر كلّ مادة مصنعة أو مستوردة.

المادة 8 : يجب على الصانع أن يرسل سنويا، كشاف التقديرات صنع المواد التبغية الموجّهة لوضعها في السوق أو للتصدير وكذلك الواردات من هذه المواد إلى سلطة الضبط من أجل المصادقة عليه وذلك في الآجال المحددة لذلك.

المادة 9 : يتعمّن على الصانع ضمان تموين الموزّعين المعتمدين قانوناً بمختلف علامات

الملحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

دفتر الشروط

أنا الممضي أسفه.....
أتصرّف بصفتي.....
لحساب شركات ذات أسمهم برأس مال.....
(مرفقاً بنسخة من القانون الأساسي)
اسم الشركة.....
مقرّ الشركة.....
المسمي أدناه "الصانع"
أطلب رخصة مؤقتة بصفة صانع للتبغ
وألتزم بالاحترام الصارم للأحكام الآتية :

المادة الأولى : يصرح الصانع بأنه على علم بالنصوص التشريعية والتنظيمية، لا سيّما منها قانون الضرائب غير المباشرة، والمرسوم التنفيذي رقم 331-04 المؤرخ في 4 رمضان عام 1425 الموافق 18 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم نشاطات صنع المواد التبغية واستيرادها وتوزيعها.

المادة 2 : يكتتب الصانع استناداً لدفتر الشروط هذا، تصريحاً متعلقاً بمشروع الاستثمار يبيّن فيه ما يأتي :

- مجال النشاط،
- موقع النشاط،
- مناصب العمل المنشآة،
- التكنولوجيا العصرية المستعملة،
- مخطط وتجهيزات مخبر المراقبة التي يمكن لأعون الإدارة الجبائية المختصين بالإضافة إلى أعون صالح الصحة استعمالها،
- القدرة الإنتاجية المتوقعة،
- أشكال الاستثمار والتمويل، وكذا التقييم المالي للمشروع مرفقاً بمحظط الاتهلاكات،
- التشكيلة المالية للمساهمين،
- شروط الحفاظ على المحيط، خاصة التجهيزات الموجّهة لمعالجة النفايات،
- الإجراءات الأمنية،
- مدة تحقيق الاستثمار وتاريخ انطلاق الأشغال،
- البطاقة التقنية لكل مادة من المواد المقرر صنعها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

دفتر الشروط

- أنا الممضي أسفله.....
أتصرّف بصفتي.....
المقرّ الاجتماعي.....
مقيد في السجل التجاري تحت رقم.....
المسمي أدناه "الموزع"
أطلب رخصة مؤقتة بصفة موزع للتّبغ والالتزام
بالاحترام الصارم للأحكام الآتية :

المادة الأولى : يصرّح الموزع على أنه على علم بالنصوص التشريعية والتنظيمية، خاصة قانون الضرائب غير المباشرة والمرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرخ في 4 رمضان عام 1425 الموافق 18 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم نشاطات صنع المواد التبغية واستيرادها وتوزيعها.

المادة 2 : مع مراعاة الأحكام الخاصة المتعلقة بحماية البيئة والأمن، يصرّح الموزع بأن جميع المحلات زيادة على الأحكام الخاصة المتعلقة بالمحيط والأمن، قد هيئت وفق المواصفات المعمول بها في هذا المجال ويرفق دفتر الشروط بكشف يحتوي على ما يأتي :

- * مخطط مصغر مع مفتاح، يبيّن أماكن إيداع المواد الموجهة للاستهلاك،
- * قائمة تبيّن تعيين المحلات وتخصيصها.

المادة 3 : يتعين على الموزع وضع وسيلة اتصال تضمن دخولا سهلاً ومستمراً لأعون الضرائب إلى محلات تخزين المواد التبغية.

المادة 4 : يتعين على الموزع ضمان تموين بائعي التبغ المعتمدين قانوناً من طرف الإدارة الجبائية بمختلف علامات وأنواع التبغ حسب الكميات والأسعار المنصوصة بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 5 : يجب إبلاغ سلطة ضبط سوق التبغ والمواد التبغية مسبقاً بكل تغيير في الوضعية بالنسبة لما تم التصرّيف به بمقتضى دفتر الشروط هذا.

المادة 6 : يقدم طلب الاعتماد إلى سلطة الضبط بعد الانتهاء من إجراء مجلّم أحكام دفتر الشروط هذا.

حرر بالجزائر في.....

وأصناف التبغ الذي يصنعه أو يستورده حسب الكميات المحددة مسبقاً من طرف سلطة ضبط سوق التبغ والمواد التبغية.

المادة 10 : يجب إبلاغ سلطة ضبط سوق التبغ والمواد التبغية مسبقاً بكل تغيير في الوضعية بالنسبة لما تم التصرّيف به بمقتضى دفتر الشروط هذا.

المادة 11 : يتلزم الصانع بإعطاء الأفضلية في نفس شروط النوعية والأسعار للموردين المحليين.

المادة 12 : يتلزم الصانع، حينما يبلغ مستوى مبيعات إحدى العلامات سقفاً معيناً يحدّ بالاشتراك مع سلطة الضبط، أن يقوم بإنتاجها في الجزائر.

المادة 13 : يجب أن يساهم الصانع حرصاً منه على المساهمة في عملية تطهير السوق الوطنية بوضع الوسائل الضرورية لمكافحة كل ممارسات الغش.

المادة 14 : يقدم طلب الاعتماد لسلطة الضبط بعد الانتهاء من إجراء مجلّم أحكام دفتر الشروط هذا.

المادة 15 : في حالة ممارسات مخالفة لقواعد المهنة، يوجه إلى الصانع إنذار وقد يتبع بتوبیخ.

يؤدي تكرار مثل هذه الممارسات إلى سحب الاعتماد.

يتمثّل الصانع بحق تقديم الطعن لدى الوزير المكلّف بالمالية.

المادة 16 : يمكن سحب الاعتماد أيضاً، طبقاً لأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه، في الحالات الآتية :

- خرق الأحكام التشريعية أو التنظيمية السارية المفعول،

- عدم احترام الالتزامات المكتتبة والمرتبطة بالنشاط،

- عدم انطلاق الإنتاج بعد انتهاء أجل أقصاه سنتان (2) ابتداء من تاريخ الاعتماد أو الأجل المذكور في دفتر الشروط والمقبول من طرف سلطة الضبط.

يصرّح بالسحب خلال أجل يقدر بشهر بعد إشعار الصانع.

حرر بالجزائر في

مواسم فودية

مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أول سبتمبر سنة 2004، يتضمن إنتهاء مهام المدير العام للوكالة الوطنية للصناعات التقليدية.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أول سبتمبر سنة 2004 تنتهي، ابتداء من أول يوليو سنة 2001، مهام السيد محمد بشير كشروع، بصفته مديرًا عامًا للوكالة الوطنية للصناعات التقليدية.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 16 رجب عام 1425 الموافق أول سبتمبر سنة 2004، يتضمنان إنتهاء مهام نائب مدیرین بوزارة البريد والمواصلات - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أول سبتمبر سنة 2004 تنتهي، ابتداء من 16 أكتوبر سنة 2002، مهام السيد لونيس بالحرات، بصفته نائب مدير للعلاقات الدولية بوزارة البريد والمواصلات - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أول سبتمبر سنة 2004 تنتهي، ابتداء من 10 أكتوبر سنة 2002، مهام السيدة حورية خنشلاوي، بصفتها نائبة مدير لتقنين الخدمات اللاسلكية الكهربائية بوزارة البريد والمواصلات - سابقا.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 16 رجب عام 1425 الموافق أول سبتمبر سنة 2004، يتضمنان إنتهاء مهام مدیرین بوزارة البريد والمواصلات في ولايتيين.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أول سبتمبر سنة 2004 تنتهي مهام السيد محمد سليماني، بصفته مديرًا للبريد والمواصلات في ولاية مستغانم، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 3 شعبان عام 1425 الموافق 18 سبتمبر سنة 2004، يتضمن إنتهاء مهام الأمين العام لوزارة المساعدة وترقية الاستثمار - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 3 شعبان عام 1425 الموافق 18 سبتمبر سنة 2004 تنتهي، ابتداء من 9 مايو سنة 2003، مهام السيد سيد محمد بن دحمان، بصفته أميناً عاماً لوزارة المساعدة وترقية الاستثمار - سابقا، بسبب إلغاء الهيكل.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أول سبتمبر سنة 2004، يتضمن إنتهاء مهام رئيس قسم بوزارة المساعدة وتنسيق الإصلاحات - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أول سبتمبر سنة 2004 تنتهي مهام السيد عبد الوهاب هدنة، بصفته رئيساً لقسم ترقية الاستثمار والتعاون الاقتصادي بوزارة المساعدة وتنسيق الإصلاحات - سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أول سبتمبر سنة 2004، يتضمن إنتهاء مهام نائب مدير بوزارة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أول سبتمبر سنة 2004 تنتهي مهام السيد عبد الكريم بوغدو، بصفته نائب مدير للقدرة التنافسية للمؤسسات بوزارة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة - سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أول سبتمبر سنة 2004، يتضمن إنهاء مهام مدير التحليل والتلخيص بوزارة الصناعة وإعادة الهيكلة - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أول سبتمبر سنة 2004 تنهى مهام السيد حسين خرزي، بصفته مديراللبريد والمواصلات في ولاية جيجل، لإحالته على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أول سبتمبر سنة 2004 تنهى مهام السيد أحمد آيت رمضان، بصفته مديراللتحليل والتلخيص بوزارة الصناعة وإعادة الهيكلة - سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أول سبتمبر سنة 2004، يتضمن إنهاء مهام مدير المدرسة الجهوية للبريد والمواصلات بقسنطينة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أول سبتمبر سنة 2004، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة الصناعة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أول سبتمبر سنة 2004 تنهى مهام السيد علي عزي، بصفته مديرالالمدرسة الجهوية للبريد والمواصلات بقسنطينة، لإحالته على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أول سبتمبر سنة 2004 تنهى مهام السيد محمد زغidi، بصفته مفتشا بوزارة الصناعة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أول سبتمبر سنة 2004، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة السكن - سابقا.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أول سبتمبر سنة 2004، يتضمن إنهاء مهام رئيس دراسات بوزارة الصناعة وإعادة الهيكلة - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أول سبتمبر سنة 2004 تنهى مهام السيد عطاء الله زيان، بصفته مفتشا بوزارة السكن - سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أول سبتمبر سنة 2004 تنهى مهام السيد أحمد بوبريت، بصفته رئيسا للدراسات مكافأة بتقويم الموارد الطبيعية والبيئة بوزارة الصناعة وإعادة الهيكلة - سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 16 رجب عام 1425 الموافق أول سبتمبر سنة 2004، يتضمنان إنهاء مهام مديرتين عامين لديواناني الترقية والتسخير العقاري في الولايات.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أول سبتمبر سنة 2004، يتضمن إنهاء مهام المفتش العام لوزارة العمل والضمان الاجتماعي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أول سبتمبر سنة 2004 تنهى مهام السيدتين الآتي اسماهما، بصفتهما مديرتين عامين لديواناني الترقية والتسخير العقاري في الولاياتين الآتتين، لتكليفهما بوظيفتين آخرين :

- عمر قورمات، في ولاية تامنougشت،
- أحمد اللاح، في ولاية سيدي بلعباس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أول سبتمبر سنة 2004 تنهى مهام السيد عبد النور زيتوني، بصفته مفتشا عاما لوزارة العمل والضمان الاجتماعي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أول سبتمبر سنة 2004 تنهى، ابتداء من 22 ديسمبر سنة 2003، مهام السيد لخضر غلاب ذبيح، بصفته مديرالعاما لديوان الترقية والتسخير العقاري بولاية المسيلة، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرَّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أول سبتمبر سنة 2004، يتضمن تعيين المدير العام لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرَّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أول سبتمبر سنة 2004 يعين السيد عبد الوهاب هدنة، مديرًا عاماً لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرَّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أول سبتمبر سنة 2004، يتضمن تعيين مفتش بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرَّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أول سبتمبر سنة 2004 يعين السيد علي كلتين، مفتشاً بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرَّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أول سبتمبر سنة 2004، يتضمن تعيين مدير دراسات بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرَّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أول سبتمبر سنة 2004 يعين السيد محمد زغلامي، مديرًا للدراسات بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرَّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أول سبتمبر سنة 2004، يتضمن تعيين مدير الدراسات الاستشرافية والابتكار التكنولوجي بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرَّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أول سبتمبر سنة 2004 يعين السيد عبود بوطريف، مديرًا للدراسات الاستشرافية والابتكار التكنولوجي بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرَّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أول سبتمبر سنة 2004، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة العمل والضمان الاجتماعي.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرَّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أول سبتمبر سنة 2004 تنهي، ابتداء من 8 يناير سنة 2004، مهام السيد عبد الرحمن بلخوجة، بصفته مكلِّفاً بالدراسات والتلخيص بوزارة العمل والضمان الاجتماعي، بسبب الوفاة.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرَّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أول سبتمبر سنة 2004، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرَّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أول سبتمبر سنة 2004 تنهي مهام السيد كمال علام، بصفته مكلِّفاً بالدراسات والتلخيص بوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية، لتكييفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرَّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أول سبتمبر سنة 2004، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرَّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أول سبتمبر سنة 2004 تنهي مهام السيد كمال نغلي، بصفته نائب مدير لضبط المبادلات ومراقبة المنتوجات الصيدية بوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية، لتكييفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرَّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أول سبتمبر سنة 2004، يتضمن تعيين المفتش العام لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرَّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أول سبتمبر سنة 2004 يعين السيد محمد زغيدي، مفتشاً عاماً لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية.

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مؤرخ في 3 شعبان عام 1425 الموافق 18 سبتمبر سنة 2004 يعيّن السيد محمد الطيب العسكري، مديرًا لجامعة عنابة.

مرسوم رئاسيٍّ مؤرخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أول سبتمبر سنة 2004، يتضمن تعيين مدير الإدارة العامة بوزارة السكن والعمaran.

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مؤرخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أول سبتمبر سنة 2004 يعيّن السيد عطاء الله زيان، مديرًا للإدارة العامة بوزارة السكن والعمaran.

مرسوم رئاسيٍّ مؤرخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أول سبتمبر سنة 2004، يتضمن تعيين نواب مديرتين بوزارة السكن والعمaran.

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مؤرخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أول سبتمبر سنة 2004 يعيّن السادة الآتية أسماؤهم نواب مديرتين بوزارة السكن والعمaran :

- إلياس فروخي، نائب مدير للترقية العقارية والمساعدات العمومية،

- خالديسعد، نائب مدير للإحصائيات،

- كمال ناصري، نائب مدير للتنظيم التقني.

مرسوم رئاسيٍّ مؤرخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أول سبتمبر سنة 2004، يتضمن تعيين مدير التعمير والبناء في ولاية عين تموشنت.

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مؤرخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أول سبتمبر سنة 2004 يعيّن السيد الطاهر مصراوي، مديرًا للترقية والبناء في ولاية عين تموشنت.

مرسوم رئاسيٍّ مؤرخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أول سبتمبر سنة 2004، يتضمن تعيين مديرتين عاملتين لديوانية الترقية والتسهيل العقاري في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مؤرخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أول سبتمبر سنة 2004 يعيّن السيد عبد الجبار لمنور، مديرًا لجامعة التكوين المتواصل.

مرسوم رئاسيٍّ مؤرخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أول سبتمبر سنة 2004، يتضمن تعيين مدير التنافسية والتنمية المستدامة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية.

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مؤرخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أول سبتمبر سنة 2004 يعيّن السيد عبد الكري姆 بوغدو، مديرًا للتنافسية والتنمية المستدامة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية.

مراسيم رئاسيةٌ مؤرخة في 16 رجب عام 1425 الموافق أول سبتمبر سنة 2004، تتضمن تعيين نواب مديرتين بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية.

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مؤرخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أول سبتمبر سنة 2004 يعيّن السيد عبد الرحمن عايش، نائب مدير للتأهيل بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية.

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مؤرخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أول سبتمبر سنة 2004 يعيّن السيد علي شوقي بوديعة، نائب مدير للتنافسية بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية.

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مؤرخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أول سبتمبر سنة 2004 تعين السيدة نسيمة كيحال، زوجة بن حبيلس، نائبة مدير للتنافسية المستدامة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية.

مرسومان رئاسيانٌ مؤرخان في 3 شعبان عام 1425 الموافق 18 سبتمبر سنة 2004، يتضمنان تعيين مديرتي جامعتين.

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مؤرخ في 3 شعبان عام 1425 الموافق 18 سبتمبر سنة 2004 يعيّن السيد عبد الجبار لمنور، مديرًا لجامعة التكوين المتواصل.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق
أول سبتمبر سنة 2004، يتضمن تعيين المدير
العام للمعهد الوطني للعمل.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 16 رجب عام
1425 الموافق أول سبتمبر سنة 2004 يعيّن
السيد براهيم بن عامر، مديراً عاماً للمعهد الوطني
للعمل.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق
أول سبتمبر سنة 2004، يتضمن تعيين المدير
العام للصندوق الوطني للتقاعد.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 16 رجب عام
1425 الموافق أول سبتمبر سنة 2004 يعيّن السيد
محمد الطاهر بلجودي، مديراً عاماً للصندوق
الوطني للتقاعد.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق
أول سبتمبر سنة 2004، يتضمن تعيين
رئيس ديوان ووزير الصيد البحري والموارد
الصيّدية.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 16 رجب عام
1425 الموافق أول سبتمبر سنة 2004 يعيّن السيد
محمد العربي طرشي، رئيساً لديوان ووزير الصيد
البحري والموارد الصيّدية.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق
أول سبتمبر سنة 2004، يتضمن تعيين مدير
دراسات بوزارة الصيد البحري والموارد
الصيّدية.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 16 رجب عام
1425 الموافق أول سبتمبر سنة 2004 يعيّن السيد
كمال علام، مديرالدراسات بوزارة الصيد البحري
والموارد الصيّدية.

الآتي اسماءاً مدیرین عامیین لدیوانی الترقیة
والتسيیر العقاری فی الولایتین الآتیتین :
- أحمد اللاج، فی ولاية بشار،
- عمار قورمات، فی ولاية سوق أهراس.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق
أول سبتمبر سنة 2004، يتضمن تعيين مفتش
بوزارة الصناعة.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 16 رجب عام
1425 الموافق أول سبتمبر سنة 2004 يعيّن السيد
فضيل سكين، مفتشاً بوزارة الصناعة.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق
أول سبتمبر سنة 2004، يتضمن تعيين مدير
نظم الإعلام والتحليل في المديرية العامة
للبط والتقييس بوزارة الصناعة.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 16 رجب عام
1425 الموافق أول سبتمبر سنة 2004 يعيّن السيد
أحمد آيت رمضان، مديرًا لنظم الإعلام والتحليل
في المديرية العامة للضبط والتقييس بوزارة
الصناعة.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق
أول سبتمبر سنة 2004، يتضمن تعيين نائب
مدير بوزارة الصناعة.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 16 رجب عام
1425 الموافق أول سبتمبر سنة 2004 يعيّن السيد
أحمد بوبريت، نائب مدير لصناعات الحديد والصلب
في مديرية صناعات الحديد والصلب والتعدين
بوزارة الصناعة.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق
أول سبتمبر سنة 2004، يتضمن تعيين مكلفة
بالدراسات والتلخيص بوزارة العمل والضمان
الاجتماعي.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 16 رجب عام
1425 الموافق أول سبتمبر سنة 2004 تعين الانسة
أمينة حداد، مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة
العمل والضمان الاجتماعي.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أول سبتمبر سنة 2004، يتضمنّان تعينين مديررين للصيّد البحري والموارد الصيّدية بولايتين.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أول سبتمبر سنة 2004 يعيّن السيد رابح حدادة، مديرًا للصيّد البحري والموارد الصيّدية بولاية الشلف.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أول سبتمبر سنة 2004 يعيّن السيد أمحمد شاعرة، مديرًا للصيّد البحري والموارد الصيّدية بولاية عين تموشنت.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أول سبتمبر سنة 2004، يتضمنّ تعينين مديررين لغرفتين ولائتين للصيّد البحري وتربيبة المائيّات.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أول سبتمبر سنة 2004 يعيّن السيدان الآتي اسماهما مديررين لغرفتين ولائتين للصيّد البحري وتربيبة المائيّات الآتيين:
- عبد الحفيظ بلعيد، في ولاية بجاية،
- شكيب زدام، في ولاية بومرداس.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أول سبتمبر سنة 2004، يتضمنّ تعينين مكلّفين بالدراسات والتلخيص بوزارة الصيّد البحري والموارد الصيّدية.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أول سبتمبر سنة 2004 يعيّن السيد كمال نغلي، مكلّفًا بالدراسات والتلخيص بوزارة الصيّد البحري والموارد الصيّدية.



مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أول سبتمبر سنة 2004، يتضمنّان تعينين نائبَي مديررين بوزارة الصيّد البحري والموارد الصيّدية.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أول سبتمبر سنة 2004 يعيّن السيد أحمد بل بشير، نائب مدير لتسهيل المستخدمين بوزارة الصيّد البحري والموارد الصيّدية.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أول سبتمبر سنة 2004 تعين السيدة نادية صايشي، زوجة بوحفص، نائبة مدير للبحث بوزارة الصيّد البحري والموارد الصيّدية.

قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى المرسوم الرئاسيّ رقم 04-138 المؤرّخ في 6 ربیع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمنّ تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 04-145 المؤرّخ في 15 ربیع الأول عام 1425 الموافق 5 مايُو سنة 2004 الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسيّ المؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أول يوليُو سنة 2004 والمتضمنّ تعين السيد بلال حسن بويعقوب، مديرًا للشؤون القانونية،

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرّخ في 30 رجب عام 1425 الموافق 15 سبتمبر سنة 2004، يتضمنّ تفویض الإمضاء إلى مدير الشؤون القانونية.

إنّ وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسيّ رقم 02-404 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 والمتضمنّ تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا القرار القرار المؤرخ في 24 صفر عام 1420 الموافق 9 يونيو سنة 1999 والمتضمن كيفيات وشروط إصدار سندات الخزينة حسب الصيغ، المعدل.

المادة 2 : تعدل المادة 5 من القرار المؤرخ في 24 صفر عام 1420 الموافق 9 يونيو سنة 1999 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 5 : تحدّد نسبة الفائدة السنوية المطبقة على سندات الخزينة حسب الصيغ، موضوع هذا القرار، وفق مدة السند المعنی ضمن فارق يتراوح :

- بين 2,50 % و 5,50 % للسندات المصدرة لمدة سنة (1)،

- بين 2,75 % و 5,75 % للسندات المصدرة لمدة سنتين (2)،

- بين 3,00 % و 6,00 % للسندات المصدرة لمدة ثلاثة (3) سنوات،

- بين 3,25 % و 6,25 % للسندات المصدرة لمدة أربع (4) سنوات،

- بين 3,50 % و 6,50 % للسندات المصدرة لمدة خمس (5) سنوات".

المادة 3 : يكلف المدير العام للخزينة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 رجب عام 1425 الموافق 12 سبتمبر سنة 2004.

عبد اللطيف بن أشنو

وزارة الطاقة والمناجم

قرار مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 12 يوليو سنة 2004، يتضمن الموافقة على بناء قنوات غاز لتزويد عدة مدن بولايات مختلفة بالغاز الطبيعي.

إن وزير الطاقة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 105 المؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمتضمن بتأسيس محيط لحماية المنشآت والهيكل الأساسية،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد باحسن بويعقوب، مدير الشؤون القانونية، الإمضاء في حدود صلاحياته باسم وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 رجب عام 1425 الموافق 15 سبتمبر سنة 2004.

عبد العزيز بلخادم

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1425 الموافق 12 سبتمبر سنة 2004، يعدل القرار المؤرخ في 24 صفر عام 1420 الموافق 9 يونيو سنة 1999 والمتضمن كيفيات وشروط إصدار سندات الخزينة حسب الصيغ، المعدل.

إن وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1410 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتضمن بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992، لا سيما المادة 2 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 55 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 24 صفر عام 1420 الموافق 9 يونيو سنة 1999 والمتضمن كيفيات وشروط إصدار سندات الخزينة حسب الصيغ، المعدل،

لقناة الغاز الموجهة لتمويل وحدة ORLAC لمدينة عریب، قطراها 4" (بوصة) ومركز تخفیض الضغط 4/70 بار) الذي يقع بمحاذة الطريق البلدي رقم 13 على مستوى مدينة عریب (ولاية عین الدفلی).

- قناة ذات الضغط العالي (70 بار) قطراها 4" (بوصة) وطولها 1,10655 كلم، تربط ما بين ن.ك. 389,7985 لأنبوب الغاز GG1 حاسي الرمل - برج منايل، قطره 42" (بوصة) ومركز تخفیض الضغط 4/70 بار) الذي يقع على الحد الشرقي للمخطط التوجیهي للتهيئة العمرانیة لمدينة عین الحجر (ولاية البويرة).

- قناة ذات الضغط العالي (30 بار) قطراها 4" (بوصة) وطولها 1872,35 كلم، تربط ما بين ن.ك. 3,650. "للقناة الغاز الموجهة لتمويل مدينة بوقرة، قطراها 8" (بوصة) ومركز تخفیض الضغط 4/20 بار) الذي يقع بمحاذة الطريق الوطني رقم 29 على مستوى مدينة أولاد سلام (ولاية البليدة).

المادة 2 : يجب على منفذ المشروع أن يحترم جميع الأحكام المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعهود بها والمطبقة على إنجاز المنشآت واستغلالها.

المادة 3 : يجب على منفذ المشروع أيضاً، أن يأخذ بعين الاعتبار التوصيات التي تقدمت بها القطاعات الوزارية والسلطات المحلية المعنية.

المادة 4 : تكافف الهيئات المعنية بوزارة الطاقة والمناجم وشركة "سونلغاز ش.ذ.أ". كل فيما يخصها، بتنفيذ هذا القرار.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 12 يوليو سنة 2004.

شكيب خليل

إنّ وزير الطاقة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 105 المؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمتعلق بتأسيس محيط لحماية المنشآت والهيكل الأساسي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 195 المؤرخ في 19 ربیع الأول عام 1423 الموافق أوّل يونيو سنة 2002 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز، المسمّاة "سونلغاز ش.ذ.أ."

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 138 المؤرخ في 6 ربیع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعین أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتصل بالإجراءات التطبيقية في مجال إنجاز منشآت الطاقة الكهربائية والغازية وتغيير أماكنها وبالمراقبة، لا سيما المادتان 8 و13 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 194 المؤرخ في 15 ربیع الأول عام 1423 الموافق 28 مايو سنة 2002 والمتضمن دفتر الشروط المتعلقة بشروط التموين بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 12 ديسمبر سنة 1992 والمتضمن تنظيم أمن أنابيب نقل المحروقات السائلة والمميّزة تحت الضغط والغازية والمنشآت الملحة بها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 15 يناير سنة 1986 الذي يحدد محيط الحماية حول المنشآت والهيكل الأساسي الخاصة بقطاع المحروقات،

- وبناء على طلبات الشركة الجزائرية للكهرباء والغاز "سونلغاز ش.ذ.أ" المؤرخة في 14 أبريل و17 و22 نوفمبر سنة 2003،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح والهيئات المعنية وملاحظاتها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : طبقاً لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، يوافق على بناء المنشآت الغازية الآتية :

- قناة ذات الضغط العالي (70 بار) قطراها 4" (بوصة) وطولها 0,376 كلم، تربط ما بين ن.ك. 1,385.

المادة 2 : يجب على منفذ المشروع أن يحترم جميع الأحكام المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها والمطبقة على إنجاز المنشآة واستغلالها.

المادة 3 : يجب على منفذ المشروع أيضاً أن يأخذ بعين الاعتبار التوصيات التي تقدمت بها القطاعات الوزارية والسلطات المحلية المعنية.

المادة 4 : تكفل الهيئات المعنية بوزارة الطاقة والمناجم والشركة الوطنية "سوناطراك" كلّ فيما يخصها، بتنفيذ هذا القرار.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 14 يوليو سنة 2004.

شكيب خليل

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 ربیع الثانی عام 1425 الموافق 24 مايوا سنة 2004، يتضمن تعین الأعوان المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الفس المؤهلين لمحاينة مخالفه التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

وزير التجارة،

- بمقتضى الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفه التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعجل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-138 المؤرخ في 6 ربیع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعین أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-256 المؤرخ في 9 ربیع الأول عام 1418 الموافق 14 يوليو سنة 1997 والمتضمن شروط وكييفيات تعین بعض الأعوان والموظفيين المؤهلين لمحاينة مخالفه التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، لاسیما المادة 5 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي بحدّ طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحة بها وال المتعلقة بإنتاج المحروقات ونقلها كما يحدّ الإجراءات التي تطبق على إنجازها، لا سيما المادتان 6 و7 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسوييقها "سوناطراك" المعجل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 138 المؤرخ في 6 ربیع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعین أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرخ في 28 محرم عام 1418 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدّ صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 12 ديسمبر سنة 1992 والمتضمن تنظيم أمن أنابيب نقل المحروقات السائلة والممیعة تحت الضغط والغازية والمنشآت الملحة بها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 15 يناير سنة 1986 الذي يحدّ محیط الحماية حول المنشآت والهيكل الأساسي الخاصة بقطاع المحروقات،

- وبناء على الطلب الذي تقدمت به الشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسوييقها "سوناطراك" المؤرخ في 6 أبريل سنة 2004،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح والهيئات المعنية وملاحظاتها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : طبقا لأحكام المادة 6 من المرسوم رقم 88 - 35 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1988 والمذكور أعلاه، يوافق على مشروع إنشاء جزء من أنابيب البترول OB1 الرابط بين حوض الحمراء وبجاية، قطره 22" (بوصة) بضغط أقصى للتشغيل يقدر بـ 63 بار، من النقطة الكيلومترية 532,855 إلى النقطة 560,430، بولاية برج بوعريريج.

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : يؤهل الأعوان المذكورة أسماؤهم في ملحق هذا القرار، لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ربیع الثانی عام 1425 الموافق 24 ماي 2004.

وزير العدل، حافظ الأختام
نور الدين بوكرور
الطيب بلعيز

الملحق

قائمة الأعوان المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج

الرتبة	الاسم واللقب
مفتشر رئيسية	سكن حنان
مفتشر رئيسي	زيطاري عبد السلام
مفتشرة رئيسية	حامدي سعيدة
مفتشر رئيسي	قادري محمد
مفتشر رئيسي	بن علجمية صلاح الدين
مفتشر قسم	لحميدي عبد الحميد
مفتشر رئيسي	ماضوي بشير
مفتشر قسم	جيوجع العربي
مفتشر رئيسي	دوسن إبراهيم
رئيس مفتشر رئيسي	هلايلي فؤاد
مفتشر رئيسي	سعدي بومدين
مفتشر رئيسي	كوريد مصطفى
مفتشر رئيسي	بوراحل إبراهيم
مفتشر رئيسي	مقدم نور الدين
مفتشر رئيسي	بوصوف عبد الحفيظ
مفتشر رئيسي	بداك رشيد
مفتشرة رئيسية	بوتنتزال نظيرة
مفتشر رئيسي	مشكور محمد
مفتشرة رئيسية	شعباني نعيمة
مفتشر قسم	ميمونة ميلود
مفتشر رئيسي	بن لدغم عمر
مفتشر رئيسي	بن يوب غوتي
مفتشر رئيسي	غرماوي عبد العالي
مفتشر رئيسي	أنيم جلول
مفتشر رئيسي	رايس ميلود
مفتشر رئيسي	بوزويينة قويدر
مفتشر رئيسي	براچع محمد
مفتشر رئيسي	بلقاسم محمد
مفتشرة رئيسية	حيرش مختارية
مفتشر رئيسي	تاغيتي محمد
مفتشر رئيسي	راجعي رضوان
مفتشر رئيسي	شادل محمد
مفتشر رئيسي	عروس عبد السلام
مفتشر رئيسي	فتش رئيسي

الرتبة	الاسم واللقب	الملحق (تابع)
مفتش رئيسي	منصوري محمد الصالح	يعقوب عبد الله
مفتش رئيسي	صبيح عبد القادر	بولرباق جيلالي
مفتش رئيسي	محاية محمد السعيد	حمادو علال
مفتش رئيسي	حليمي عيسى	بن عراج سليمان
مفتش رئيسي	فلوز أغراب	لونيس عبد العزيز
مفتشة رئيسية	منصوري فاطمة	قويدري أحمد
مفتش رئيسي	تريعة لخضر	العربي شراك أحمد
مفتش رئيسي	عويسى العياشي	سعيدي نصيرة
مفتش رئيسي	لطرش أحمد	طالبي عبد القادر
مفتش رئيسي	بن بعزيز عمار	منصور الشيخ
مفتش رئيسي	بازين عبد الحق	علي شريف مير
مفتشة رئيسية	غزلاني بسمة	سعيدي عيسى
مفتش رئيسي	نور الدين حسين	شرووري عثمان
مفتش رئيسي	لعشوري عبد الله	ميلودي عبد الكريم
مفتش رئيسي	يحياوي بدر الدين	بن أحمد صليحة
مفتش رئيسي	غرابية عزيز	مقدار محمد
مفتشة رئيسية	بوكرومة نجوى	شعيب محمد
مفتشة رئيسية	عبد اللي حبيبة	بوزيد فاطمة
مفتش رئيسي	عياد علي	بوحاوي محمد
مفتش رئيسي	شرقة مصطفى	بوهله شريف
مفتش رئيسي	عيساوي يوسف	صافة محمد
مفتشة رئيسية	العلجي شفيقة	بلعزيز محمد
مفتش رئيسي	دربال حمود	باعو بن يخلف
مفتشة رئيسية	بععي جميلة	ميتساق عبد القادر
مفتش رئيسي	ياشير عبد الكريم	كيراك عبد الحكيم
مفتش رئيسي	نجاعي محمد إلياس	بابو الجيلالي
رئيس مفتش رئيسي	جربوعة عبد العزيز	مياسي المولودة بو علاق نجوى
مفتش رئيسي	بن حلة عبد الله	مجاهد محمد الطيب
مفتش رئيسي	منصور عبد النور	عجافي عبد الله
مفتش رئيسي	موساوي مصطفى	بسيكري أحسن
مفتش رئيسي	برابح جيلالي	مرابط نصر الدين
مفتش رئيسي	قراش الصديق	دحدوح المولودة عقون زهيرة
مفتش رئيسي	شيباني رابح	

الرتبة	الاسم واللقب	الملحق (تابع)
مفتش رئيسي	بن ساسي الزبير	خميسي وحشية
مفتش رئيسي	ساماعيلي حميدة	منصور وحشية فاطمة
مفتش رئيسي	بضياف محمد مصطفى	لميطة دليلة
مفتش رئيسي	زعباط الجيلالي	محمد إلیاس
رئيس مفتش رئيسي	كنيش عبد السلام	رابح محمد
مفتش رئيسي	عبيدي محمد	حجاز محمد رشيد عز الدين
مفتش رئيسي	خديرى عبد الرحمن	نوالي محرز
مفتش رئيسي	خويض عبد الله	حمادي رشيد
مفتش رئيسي	بلبشير جمال	بن عثمان محمد
مفتش رئيسي	بن ساحة لطفي	عصمانى سعيد
رئيس مفتش رئيسي	تيميمنت ناصر	ميهوبى مصطفى
مفتش رئيسي	بوشامية مصطفى	تواتي رضوان
مفتش رئيسي	العايب نجيب	منصورى مولود
مفتش رئيسي	بن عمر علي	عامر مجید
مفتش رئيسي	سلامي محمد	بن زايدى محمد
مفتش رئيسي	صغرى زبير	صالحي محمد العيد
مفتش رئيسي	عماري محمد	بوبقة عبد الرحمن
مفتش رئيسي	عباس سعد	